المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقدا قرضين تلقائيين (السادس والسابع) مبرمان بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

مرسوم رقم 2.85.426 صادر في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) يوافق بموجبه على عقد قرض تلقائي (السادس) قدره 3.600.000 دينار عربي حسابي ، أبرم في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 819

مرسوم رقم 2.85.427 صادر في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) يوافق بموجبه على عقد قرض تلقائي (السابع) قدره 3.750.000 دينار عربي حسابي ، ابرم في فاتح رجب 1405 (23 مارس 1985) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 819

حذف عقار نقلت ملكيته الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 599.85 صادر في 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) يتعلق بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم F/6696 من القائمة الضافة الى القرار المشترك رقم 1314.79 الصادر في 28 من محرم 1400 (18 ديسمبر 1979) وبتعيين الحصة المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة في الملك السالف الذكر وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 819

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.85.202 صادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مرأب بلدي بجماعة الحي المحمدي في عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لذلك 821

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.85.238 صادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز تحويل كهربائي ذي جهد 60/22 ك.ف بناحية دمنات ، اقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لذلك 821

اقليم بولمان. ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن »

مرسوم رقم 2.85.415 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » المتركبة من قسمي طاكنتشا وبوسلام الواقعة بجماعتي ميسور والقصابي ، ملحقتي ميسور والقصابي ، دائرة ميسور (اقليم بولمان) 822

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير العدل رقم 489.85 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 823

قرار لوزير العدل رقم 490.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 823

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 567.85 صـادر فى 18 مـن جمـادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985) بتغيير القـرار رقـم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخـر 1400 (فاتـح مـارس 1980) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 824

تفويـض الامضـاء.

قـرار لـوزيـر النقـل رقـم 393.85 صـادر فـى 25 مـن رجـب 1405 (16 أبـريـل 1985) بتفويـض الامـضـاء 824

قـرار لـوزيـر النقـل رقـم 394.85 صـادر فـى 25 مـن رجـب 1405 (16 أبـريـل 1985) بتفويـض الامـضـاء 824

قرار لوزيـر النقـل رقـم 604.85 صـادر فـى 25 مـن رجـب 1405 (16 أبـريـل 1985) بتفويـض الامـضـاء 825

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 427.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 825

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 428.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 826

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 429.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 826

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 430.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 827

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 431.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 827

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 432.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 827

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 433.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 434.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 435.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 447.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 448.85 صادر فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 829

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 407.85 صادر فى 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 829

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 408.85 صادر فى 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 829

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 409.85 صادر فى 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 830

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 410.85 صادر فى 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 830

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 411.85 صادر فى 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 830

قرار لوزير التجارة والصناعة رقـم 475.85 صـادر فـى 28 مـن رجب 1405 (19 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 830

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 480.85 صادر فى 28 من رجب 1405 (19 أبـريـل 1985) بتفـويـض الامضـاء 831

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.85 صادر فى 28 من رجب 1405 (19 أبـريـل 1985) بتفـويـض الامضـاء 831

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.85 صادر فى 28 من رجب 1405 (19 أبـريـل 1985) بتفـويـض الامضـاء 831

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.85 صادر فى 28 من رجب 1405 (19 أبـريـل 1985) بتفـويـض الامضـاء 831

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 568.85 صادر فـى 2 شعبـان 1405 (23 أبـريـل 1985) بتفويـض الامـضـاء 832

قـرار لوزيـر التشغيـل رقـم 458.85 صـادر فـى 4 شعبـان 1405 (25 أبـريـل 1985) بـتفـويـض الامـضـاء 833

قـرار لوزيـر التشغيـل رقـم 460.85 صـادر فـى 4 شعبـان 1405 (25 أبـريـل 1985) بـتفـويـض الامـضـاء 833

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقـم 605.85 صـادر فى 17 من شعبان 1405 (8 ماى 1985) بتفويض الامضاء ... 833

قرار لوزير الداخلية رقـم 565.85 صـادر فـى 23 مـن شعبـان 1405 (14 ماى 1985) بتفويض الامضاء 834

قرار لوزير الداخلية رقم 566.85 صـادر فـى 23 مـن شعبـان 1405 (14 ماى 1985) بتفويض الامضاء 834

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـــوص خـــاصـة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 586.85 صـادر فى 6 رمضـان 1405 (27 ماى 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 835

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 587.85 صـادر فى 6 رمضـان 1405 (27 ماى 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 835

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 588.85 صادر فى 23 من شعبان 1405 (14 ماى 1985) بفتح مباراة القبول فى المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصـد الحصـول على دبلـوم المعهـد 835

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقم 388.85 صادر فى 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر فى 18 من ذى القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التـى يتأتـى بها التعيين عن طريق المباراة فى سلك المتصرفين المساعدين .. 836

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقم 636.85 صادر فى 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) باجراء امتحان للكفاءة المهنيـة لولـوج درجـة كاتـب ممتـاز السلم 6 (شعبة الادارة) 836

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.426 صادر في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) يوافق بموجبه على عقد قرض تلقائي (السادس) قدره 3.600.000 دينار عربي حسابي ، أبرم في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد المضاف نصه الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي في شأن قرض تلقائي (السادس) مبلغه ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار عربي حسابي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.427 صادر في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) يوافق بموجبه على عقد قرض تلقائي (السابع) قدره 3.750.000 دينار عربي حسابي ، أبرم في فاتح رجب 1405 (23 مارس 1985) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد المضاف نصه الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم فاتح رجب 1405 (23 مارس 1985) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي في شأن قرض تلقائي (السابع) مبلغه ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار عربي حسابي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 599.85 صادر في 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) يتعلق بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم F/6696 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1314.79 الصادر في 28 من محرم 1400 (18 ديسمبر 1979) وبتعيين الحصة المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة في الملك السالف الذكر وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنويون ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 1314.79 الصادر في 28 من محرم 1400 (18 ديسمبر 1979) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث تبين من الحكم رقم 2044 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 11 من شعبان 1403 (24 ماي 1983) أن السيد بخوشة الهبري بن عبد القادر ينحدر من أب مغربي ولم يسبق له قط أن طلب التخلي عن جنسيته المغربية الاصلية ويبقى حسب قانون الجنسية المغربية متمتعا بها ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم F/6696 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1314.79 المشار اليه أعلاه بتاريخ 28 من محرم 1400 (18 ديسمبر 1979).

المادة الثانية

تنقل الى الدولة ملكية النصف المشاع الذي كان مملوكا للاخوين بل قائد أحمد ومحمد ابني عبد القادر في العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم F/6696 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1405 (24 ابريل 1985)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.85.202 صـادر في 10 رجب 1405 (فاتـح أبريل 1985) يعلن أن المنفعة العامة تقضـي باحداث مرأب بلدي بجماعة الحـي المحمدي في عمالة عين السبع ـ الحـي المحمدي وبنزع ملكيـة القطعة الارضية اللازمة لذلك.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقـت ، الصادر الامـر بتنفيذه بمقتضى الظهيـر الشريـف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابـة قانـون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري التي جرت في 21 مـن محرم 1404 (28 أكتوبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحث عـن المنافع والمضار المفتوح ابتداء مـن 3 ذي القعـدة 1404 (فـاتح أغسطس 1984) الـى غـايـة 5 محـرم 1404 (فاتح أكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلـن أن المنفعة العامـة تقضي باحداث مـرأب بلدي بجماعة الحي المحمدي في عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض المشار اليها بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية في المخطط	نوعها ، صكها العقاري ومساحتها	اسم وعنوان المالك المفترض
1 ـ جوزيت	أرض مبنية ، 25596/س 1.634 م2	السيـد عبد العزيـز طاك طاك ، 5 زنقة أود جاري ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. ـ يكلف رئيس المجلس الحضري للحي المحمدي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسـوم رقـم 2.85.238 صادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببنـاء مركـز تحويل كهربائي ذي جهد 60/22 ك.ف بناحية دمنـات ، اقليم قلعـة السراغنة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لذلك.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقـت ، الصادر الامـر بتنفيذه بمقتضى الظهيـر الشريـف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري الذي أجري في هذا الصدد لمدة شهرين بعمالة اقليم قلعة السراغنة من 15 صفر 1403 (فاتح ديسمبر 1982) الى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز تحويل كهربائي ذي جهـد 60/22 ك.ف بناحية دمنات ، دوار أولاد خلوق ، قيادة الصهريج ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بنـاء على مـا ذكر ملكيـة القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم العقار ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
أرض غير محفظة	بقعة رقم 1 : 90،00 مترا مربعا. بقعة رقم 2 : 236،00 مترا مربعا. بقعة رقم 3 : 163،00 مترا مربعا.	السادة والسيدات : مومنة بنت قدور ، دوار أولاد خلوق. عائشة بنت قدور ، دوار أولاد خلوق. بوبكر بن أحمد ، دوار أولاد خلوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري	اسم العقار ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
أرض غير محفظة (تابع)	بقعة رقم 4 : 510,00 مترا مربعا. بقعة رقم 5 : 461,00 مترا مربعا. بقعة رقم 6 : 763,00 مترا مربعا. بقعة رقم 7 : 2.337,00 مترا مربعا. بقعة رقم 8 : 3.540,00 مترا مربعا. المجموع ... 8.100,00 مترا مربعا.	السادة : محمد بن أحمد ، دوار أولاد خلوق. ركيز خليفة بن الطيب ، دوار أولاد خلوق. الشتوى رحال بن قدور ، دوار أولاد خلوق. الشتوى عمر ، دوار أولاد خلوق. حافظي بوبكر ، دوار أولاد خلوق.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.85.415 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » المتركبة من قسمي طاكنتشا وبوسلام الواقعة بجماعتي ميسور والقصابي ، ملحقتي ميسور والقصابي ، دائرة ميسور (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985) قصد تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقعة بجماعتي ميسور والقصابي ، ملحقتي ميسور والقصابي ، دائرة ميسور (اقليم بولمان).

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي طاكنتشا وبوسلام التابعين للغابة المخزنية « آيت سغروشن » الواقعة بجماعتي ميسور والقصابي ، ملحقتي ميسور والقصابي ، دائرة ميسور (اقليم بولمان) ، مساحتها الاجمالية 4.977 هـ.

المادة الثانية

يشرع في عمليات التحديد ابتداء من 17 يوليو 1985.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 17 يوليو 1985 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي طاكنتشا وبوسلام التابعين للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقعة بجماعتي ميسور والقصابي ، ملحقتي ميسور والقصابي ، دائرة ميسور (اقليم بولمان).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت مصلحتها ذلك وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير المشار اليه أعلاه ، تحديد قسمي طاكنتشا وبوسلام التابعيـن للغابة المخزنية المسماة « آيـت سغروشن » المبينة اسفله والواقعة بتراب جماعتي ميسور والقصابي ، ملحقتي ميسور والقصابي ، دائرة ميسور (اقليم بولمان) :

اسم الغابة والمكان	المساحة التقريبية	الحـدود	القبيلة الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاك لها عند الاقتضاء (1)
غابة آيت سغروشن قسم طاكنتشا	2.282 هـ	شمالا : أراض جماعية لولاد خاوا. شرقا : الحدود الادارية بين اقليمي فكيك وبولمان. جنوبا : الحدود الادارية بين اقليمي الرشيدية وبولمان. غربا : الحدود مع ناحية بوسلام.	قبيلة أولاد خاوا. ربع طاكنتشا. دواوير طاكنتشا وايش اوعلي.	ثلاث نعقـي ، بـولجيـر (3) تـزى اودرين. (5) الويتو نعلي ، تمسجلت (9) تلويتـوت (2) حمامـات ، تسنفلـت افودا زكازا (2) ، تيرشين (5) ، تيزى ايزرى ، اموسفسو نتوزالت ، (4) ثلاث او وكور.
قسم بوسلام	2.695 هـ	شمالا : اراض جماعية الشرفاء قصابى. شرقا : الحدود بين ناحية طاكنتشا. غربا : الحدود الادارية بين اقليمي خنيفرة وبولمان. جنوبا : الحدود الادارية بين اقليمي الرشيدية وبولمان.	قبيلة شرفاء القصابـى ربـع عياط وبوسلام. دواوير بوسلام وعياط.	ثلاث اوزكور (2) اسفسو ، اونان. اخارد عويـر ، ازداغ ايلوكيـر (2) تينزرتيـز وكاغيـن ، تاسنفلـت يهودى (2).

(1) الارقام الواردة فى هذه الخانة تعنى عدد القطع المحصورة.

وقد بينت حدود الغابة المطلوب تحديدها بخط اخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى اصل هذا الملتمس.

ولا توجد في الغابة المطلوب تحديدها ، حسب علم وزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة اعلاه.

وتقتصر حقوق الانتفاع في الغابة المزمع تحديدها علـى رعـي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علـم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فان سكان الدواوير المذكورة اعلاه يتمتعون بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليـات مـن دوار تازروالت بتاريخ 17 يوليو 1985 في الساعـة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام التالية اذا اقتضى الحال.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير العدل رقم 489.85 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الطيبـى شعيـرة ، عامـل اقليـم تارودانـت ، آمـرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد احمد شنوف ، الكاتب العام لعمالة اقليم تارودانت ، عن السيد الطيبى شعيرة اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التـى يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليهـا أعـلاه محصل الماليـة بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985)

الامضاء : مصطفى بن العربى العلوى.

قـرار لوزيـر العـدل رقـم 490.85 صـادر فـى 7 رجـب 1405 (29 مارس 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد صالـح زمـراك ، عامـل اقليـم العيـون ، آمـرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد لحسن الحياني ، الكاتب العام لعمالة اقليم العيون ، عن السيد صالح زمراك اذا تغيب و عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 567.85 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد المعروفي عبد القادر جلول ، نائب الوزارة باقليم شفشاون	السيد عبد الجبار العلمي ، المعلم الرسمي	اقليم شفشاون	شفشاون
.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. – يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985).

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 393.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الخليفي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : محمد ابوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 394.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام لوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 604.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن الفيضي ، رئيس مصلحة الحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة النقل وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد واستعمال اعتمادات الالتزام المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 427.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية **مديرية الاحصاء**	
السادة :		
مصطفى التادلي فارس	مدير الادارة المركزية	مدير الاحصاء
عبد العزيز الغزالي	مهندس رئيس	رئيس قسم التحقيقات والتعدادات ، نائب مدير الاحصاء
حسن قادري	مهندس رئيس	رئيس قسم الاعلام الآلي
أحمد نويجعي	مهندس الدولة	رئيس مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية
نعيمة اغمبرس	مهندسة الدولة	رئيسة قسم الحسابات والتركيب
	مديرية التخطيط	
محمد بيجاعد	مدير الادارة المركزية	مدير التخطيط
أحمد أماني	مهندس رئيس	رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ، نائب مدير التخطيط
البشير مثنى	مهندس الدولة	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية
أحمد بنرضى	مهندس الدولة	رئيس قسم تخطيط الموارد البشرية
جعفر حكيم لعلج	مهندس التطبيق	رئيس قسم تخطيط التجهيزات الاساسية
محمد العربي الخياطي	مهندس الدولة	رئيس مصلحة الابحاث والدراسات الجهوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
السادة :	المصالح المركزية	
أحمد الفاسي الفهري	**المركز الوطني للتوثيق** متصرف	مدير المركز الوطني للتوثيق
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	
مصطفى بنيخلف	استاذ	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
الحسين بوبكراوي	استاذ	المدير المساعد بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
	مدرسة علوم الاعلام	
محمد بن جلون	مهندس الدولة	مدير مدرسة علوم الاعلام
	القسم الاداري	
محمد بن غبريط	متصرف ممتاز	رئيس القسم الاداري
صالح بوعسرية	متصرف مساعد	رئيس مصلحة الموظفين ، نائب رئيس القسم الاداري
	المصالح الخارجية	
أحمد اجميلة	مهندس الدولة	رئيس قسم التخطيط الجهوي ، منسق بين المندوبيات
عبد الحميد الشرايبي	مهندس رئيس	المندوب الجهوي بأكادير
على العقاوي	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بمراكش
محمد الدبيس	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بالدار البيضاء
عمر شيبان	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بطنجة
عبد العزيز معلمي	مهندس التطبيق	مكلف بالمندوبية الجهوية بفاس
حميد الفاروقي	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بوجدة
عبد الكريم نشيد	مهندس رئيس	المندوب الجهوي بمكناس

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)
الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 428.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد المالك الشرقاوي الغزواني ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، الامضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع القرارات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)
الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 429.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن غبريط ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، الامضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد بن غبريط أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد صالح بوعسرية ، رئيس مصلحة الموظفين ونائب رئيس القسم الاداري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 430.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 431.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحصاء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 432.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 433.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن جلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 434.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى بنيخلف ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 435.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد اجميلة ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط الجهوي والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمندوبيات التابعة لهذه الوزارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 447.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن غبريط ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

المادة الثانية

اذا غاب السيد محمد بن غبريط أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد صالح بوعسرية ، رئيس مصلحة الموظفين ونائب رئيس القسم الاداري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 448.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد المالك الشرقاوي الغزواني ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 407.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحميد بناني سميرس ، الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة على جميع المقررات المتعلقة بوزارة التجارة والصناعة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 408.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الخصاصي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مديرية الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة ، على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير التجارة والصناعة رقـم 409.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجـارة والصناعـة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونـواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن أبو أيوب ، مديـر التجـارة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الخارجية مـا عدا المراسيم والقرارات التنظيميـة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

اطلع عليـه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قـرار لوزير التجارة والصناعة رقـم 410.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجـارة والصناعـة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونـواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبـد الرزاق المصدق ، مديـر الصناعـة ، الامضـاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة ، على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الصناعة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

اطلع عليـه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قـرار لوزير التجارة والصناعة رقـم 411.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجـارة والصناعـة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونـواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف همان ، المفتش الاقليمي ، رئيس قسم التموين والتوزيع ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة والصناعة على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 475.85 صادر في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومـة ؛

وعلـى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضـان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييـره بالمرسـوم رقـم 2.73.312 الـمؤرخ بـ 10 صـفـر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منـه ،

قرر ما يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحميد بناني سميرس ، الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة على الاوامر الصادرة لموظفي وزارة التجارة والصناعة للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمد الخصاصي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مديرية الشؤون الادارية بوزارة التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة على الاوامر الصادرة لموظفي وزارة التجارة والصناعة للقيام بماموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض الى السادة : عبد الرزاق المصدق ، مدير الصناعة وحسن أبو أيوب ، مدير التجارة الخارجية وعبد اللطيف همان ، رئيس قسم التموين والتوزيع ومدير التجارة الداخلية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لمديريتهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 480.85 صادر في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عثمان ختوش ، مدير المعادن الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 481.85 صادر في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد بوحولي ، مدير الطاقة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.85 صادر في 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنسعيد ، مدير الجيولوجيا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.85 صادر في 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كربيض ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 568.85 صادر في 2 شعبان 1405 (23 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.68.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض بصفة استثنائية الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمهمة التنقل والتصحيح لامتحانات البكالوريا لسنة 1985 وذلك عن المدة المتراوحة ما بين 20 ماي 1985 و 15 يوليو 1985 :

الاسماء	مراكز التصحيح	النيابات التابعة للمراكز
السادة :		
لحسن الراضي.	فاس	فاس ، بولمان ، تاونات والحسيمة.
محمد مكوار	الدار البيضاء – الاقليم	ابن مسيك،عين الشق ، عين السبع ، المحمدية وابن سليمان.
أحمد حيمر.	الدار البيضاء – أنفا	نيابة أنفا.
محمد الشوفاني.	مراكش	مراكش ، ورزازات ، قلعة السراغنة وآسفي.
التهامي الزموري.	الرباط	الرباط ، سلا وتمارة – الصخيرات.
يحيى اليزيدي.	أكادير	أكادير ، تارودانت ، تيزنيت ، طاطا ، طان طان ، كلميم والعيون.
أحمد يدوب.	وجدة	وجدة ، فجيج ، تازة والناضور.
عبد الجليل بنغازي.	تطوان	تطوان ، طنجة وشفشاون.
محمد دريدب العلمي.	بني ملال	بني ملال وأزيلال.
عبد الكامل الحبابي.	الجديدة	الجديدة ، سطات وخريبكة.
محمد القندوسي.	مكناس	مكناس ، يفرن ، الرشيدية وخنيفرة.
محمد ديب.	القنيطرة	القنيطرة ، الخميسات وسيدي قاسم.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1405 (23 أبريل 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل رقم 458.85 صادر في 4 شعبان 1405 (25 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف أحمد خالص ، الكاتب العام لوزارة التشغيل ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1405 (25 ابريل 1985).

الامضاء : حسن العبادي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التشغيل رقم 460.85 صادر في 4 شعبان 1405 (25 ابريل 1985) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس عقيدة ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمود هكو ، رئيس قسم الشغل بوزارة التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض الى السيدة عائشة الحسوني ، عقيلة بنعمر ، رئيسة قسم الاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض الى السيد عبد المجيد بلواد ، رئيس قسم التشغيل والعمال المهاجرين بوزارة التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التشغيل والعمال المهاجرين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض الى السيد عبد القادر وحيد ، رئيس مصلحة التشغيل بوزارة التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1405 (25 ابريل 1985).

الامضاء : حسن العبادي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 605.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1375 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله الحنصالي ، المتصرف الممتاز للشؤون البحرية ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 565.85 صادر في 23 من شعبان 1405 (14 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعيد التازي ، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة الداخلية ، الامضاء أو التاشير نيابة عن وزير الداخلية على القرارات والتدابير الداخلة في اختصاص المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ، وكذا الموافقة على الصفقات التي تبرمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية في حدود دائرة اختصاصها ، اذا كان مبلغها لا يفوق مليوني (2.000.000) درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1405 (14 ماي 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 566.85 صادر في 23 من شعبان 1405 (14 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله المكينسي ، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة الداخلية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على القرارات والتدابير الداخلة في اختصاص المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ، وكذا الموافقة على الصفقات التي يبرمها المعهد الوطني للتهيئة والتعمير في حدود دائرة اختصاصه ، اذا كان مبلغها لا يفوق مليون (1.000.000) درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1405 (14 ماي 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 586.85 صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماى 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين درجة دكتور في العلوم الاقتصادية للجامعة الحرة ببروكسيل مشفوعة بشهادة الاهلية لادارة المقاولات وبشهادة الدراسات المعمقة المسلمتين من طرف جامعة العلوم الاجتماعية بتولوز بفرنسا :

(Le grade de docteur en sciences économiques).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1405 (27 ماى 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 587.85 صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماى 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1405 (11 يناير 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة لولوج اطار الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة في العلوم (شعبة الفيزياء) المسلمة من طرف جامعة فالادوليد باسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1405 (27 ماى 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 588.85 صادر في 23 من شعبان 1405 (14 ماى 1985) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماى 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ابتداء من 21 شوال 1405 (10 يوليو 1985) بالرباط مباراة ولوج السنة الاولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الرياضة والشباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد اعداد المقاعد المتبارى فى شأنها كما يلى :

ـ شعبة الرياضة : 40 مقعدا ؛

ـ شعبة الشباب : 40 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح كاملة الى مديرية المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قبل 23 يونيو 1985 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط فى 23 من شعبان 1405 (14 ماى 1985).

الامضاء : عبد اللطيف السملالى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 388.85 صادر في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 3 ديسمبر 1974 :

« الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 636.85 صادر في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (شعبة الادارة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 5 يوليو 1985 بمقر الوزارة امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة (المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 28 يونيو 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.